بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٢٣/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزة ــ المعترضة ــ /محاسن حمدون حامد ــ وكيلاها المحاميان وعد عبد الامير الدراجي و وائل جاسم الوائلي .

المميز عليه ــ المعترض عليه ــ/رئيس مجلس محافظة نينوى/إضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان زياد عبد القادر حسين ويحيى رياض سعيد .

الادعاء

ادعت المعترضة (المميزة) أمام محكمة القضاء الإداري بأن مجلس محافظة نينوى اصدر قراره المرقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٢ القاضي في الفقرة (اولاً) منه على انهاء عضويتها في مجلس المحافظة وقد تبلغت به بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥ وحيث ان انهاء عضويتها لا سند له من القانون حسب ادعائها بسبب ان استجوابها لم يجري بصورة أصولية كما تقضي به المادة (٦/الفقرة ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس محافظة نينوى ، كما انه تم انهاء عضويتها وهي كانت متمتعة باجازة مرضية رسمية أمدها ثلاثون يوماً طبقاً للتقرير الطبي الصادر عن مستشفى ابن سينا الحكومي والمصادق عليه من رئيس المجلس نفسه ، كما انه لا يوجد أي سبب من الأسباب الحصرية للإعفاء المحددة بالمادة (٧/الفقرة ثامناً/ثانياً) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل واستناداً الى احكام المادة (اولاً) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ (قانون تعديل قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨) ، أقامت (المعترضة)/(المميزة دعواها امام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٦/١٠/ ٢٠١٢ طالبةً فيها الحكم بالغاء قرار مجلس المحافظة المرقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/١٠/١٥ ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ وبعدد الاضبارة (٤١٩/ق/٢٠١٢) حكماً بالاتفاق

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ، العراق ، بغداد ، حي الحارثية ، موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٢٣/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

يقضي برد دعوى المعترضة . ولعدم قناعة المميزة بالحكم طعنت به تمييزاً بواسطة وكيلها أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحتها التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١٢/١٨ طالبةً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان القرار الصادر من محكمة القضاء الإداري بعدد اضبارة ٤١٩/ق/٢٠١٢ المؤرخ ٢٠١٢/١١/٢٨ قد صدر باتاً بالاستناد الى البند (ثالثاً) من المادة (٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ التي تنص على : ((لعضو المجلس الطعن بقرار إنهاء عضويته لدى محكمة القضاء الإداري خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه به ، وتبت المحكمة بالطعن خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الطعن ويكون قرارها باتاً)) . وعليه فأن قرار محكمة القضاء الإداري المشار اليه والمطعون فيه لا يقبل الطعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا لذلك قرر رد عريضة الطعن شكلاً وتحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٢/٢٥ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com